

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/CAN/2
17 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً

للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كندا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية تاريخ التصديق أو الانضمام لحقوق الإنسان ^(٢) أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٧٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ كانون الأول/ديسمبر لا يوجد ١٩٨١	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ تشرين الأول/أكتوبر لا يوجد ٢٠٠٢	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٣ كانون الأول/ديسمبر نعم (المواد ٣٧ و ٣٠ و ١٩٩١)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٦ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لا يوجد	-

المعاهدات الرئيسية التي ليست كندا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٣)
نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤	اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية ^(٤)
نعم	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٥)
نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ٢٩ و ٩٨ و ١٣٨	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)
لا	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠٠٨، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كندا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب^(٨) كندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتي كانت الحكومة قد تعهدت في عام ٢٠٠٦ بالنظر في توقيعها والتصديق عليها^(٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٠) كندا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا أيضاً بالإدلاء بالإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١)، وبالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية^(١٢)، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية^(١٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لكون كندا لا تزال لم تعالج مسألة سبل الانتصاف غير المناسبة المتعلقة بانتهاك المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوصت بتعديل التشريعات الاتحادية وتشريعات المقاطعات والأقاليم وتحسين النظام القانوني، بما يتيح لضحايا التمييز إمكانية الوصول على أكمل وجه إلى المحاكم المختصة وسبل الانتصاف الفعالة^(١٤).

٣- وبالمثل، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٦) بأن تعمل كندا على التوفيق بين تشريعاتها المحلية وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصرحت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٧) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٨) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحكومة الاتحادية يجب أن تضمن إدراك المقاطعات والأقاليم للالتزامات كندا وأن تحرص على إعمال الحقوق^(١٩). وأعدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد أن الحكومة ينبغي أن تعمل بجميع مستوياتها على الترويج لتفسير القوانين والميثاق الكندي للحقوق والحريات على نحو يوافق العهد^(٢٠).

٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح التعديلات المدخلة على قانون حقوق الإنسان الكندي والقانون الجنائي والتي تعزز التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة عبر الإنترنت، وأوصت باعتماد آليات، بالتشاور مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين، لضمان التطبيق المناسب لقانون حقوق الإنسان الكندي في الشكاوى المقدمة بموجب القانون الخاص بالهناج (٢١).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أسست اللجنة الكندية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٧ ومُنحت المركز "ألف" من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩، وكذلك في عام ٢٠٠٦ (٢٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع آليات مستقلة للرصد والبث تُعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسد إليها ولاية متابعة الملاحظات الختامية (٢٣).

دال - التدابير السياسية

٦- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بـ "خطة العمل من أجل مناهضة العنصرية: كندا للجميع" (٢٤)، وهي مبادرة ورد ذكرها أيضاً في تقرير لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (٢٥). ورحبت اللجنة بإنشاء "فريق مكافحة الكراهية" ضمن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، وإنشاء الفريق العامل للأوساط المعنية بجرائم الكراهية في أونتاريو (٢٦).

٧- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية التدابير الرامية إلى تعزيز وضع الأطفال من السكان الأصليين، عن طريق تصحيح الثغرات المتعلقة بالعوامل المؤثرة في حياتهم وحالتهم الصحية (٢٧).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة (٢٨)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٧	تأخر تقديمه منذ آذار/مارس ٢٠٠٨	يحين في عام ٢٠٠٩ موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس المدمجين
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٦	-	يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	ورد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	يحين في عام ٢٠١٤ موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع المدمجين
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٥	ورد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقرير السادس منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	-	يحين في عام ٢٠٠٩ موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع المدمجين

هيئة المعاهدة ^(٣٨)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	ختمية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦ -	-	تقدم معلومات ضمن التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية - حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧

٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم تنفيذ كندا توصيات اللجنة صدرت في عام ١٩٩٩^(٣٩). وأعربت اللجنة أيضاً، ومعها لجنة مناهضة التعذيب^(٤٠)، عن قلقها إزاء إحجام كندا عن النظر في التزامها بتنفيذ طلبات اللجنتين المتعلقة بإعمال التدابير المؤقتة للحماية. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كندا بوضع إجراءات تكفل الإشراف على تنفيذ العهد^(٤١). وأعدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد بقوة على أن كندا مطالبة بتنفيذ التوصيات التي يعود تاريخها إلى التقريرين الدوريين الثاني والثالث لكندا^(٤٢).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (٦-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) ^(٤٣) ؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) ^(٤٤) ؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ^(٤٥) ؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) ^(٤٦) .
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالعنصرية، في عام ٢٠٠٧.
الزيارات المطلوبة والتي لم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، طُلبت الزيارة في عام ٢٠٠٦.
تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات	أعرب كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاصين الذين أجريا زيارة إلى البلد خلال الفترة موضع الاستعراض عن امتنانهم لحكومة كندا.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أُرسلت أربعة بلاغات خلال جولة الأربع سنوات. وإلى جانب البلاغات المقدمة بشأن فئات خاصة، كانت البلاغات المقدمة متعلقة بـ ٥ أفراد، منهم امرأة واحدة. وخلال الفترة موضع الاستعراض، ردت الحكومة على ٣ بلاغات (٧٥ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية ^(٤٧)	أجابت كندا على ٧ استبيانات من أصل ١٣ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٤٨) خلال الفترة موضع الاستعراض، وذلك في غضون المواعيد المحددة ^(٤٩) .

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٩- كندا من البلدان التي تقدم منحاً بانتظام دعماً لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٤٠)، وقد أعلنت تبرعها بمساهمات إضافية غير مخصصة في عام ٢٠٠٦^(٤١)، وساهمت في الصناديق الإنسانية للأمم المتحدة^(٤٢).
- ١٠- وزارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان كندا في عام ٢٠٠٦^(٤٣)، وناقشت خلال زيارتها قضايا تتعلق مثلاً بالتمييز وبضرورة ترسيخ الحقوق في مجال الهجرة الدولية ومكافحة الإرهاب^(٤٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

- ١١- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعدّل كندا تشريعها أو أن تعتمد تشريعاً بهدف تجريم العنف العنصري، عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٥).
- ١٢- وأعربت اللجنة عن أسفها لضعف التقدم المحرز في مكافحة التمييز الذي يطال المرأة والأطفال في صفوف الأمم الأولى. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٤٦) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٤٧) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٨)، إضافة إلى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية^(٤٩)، على اتخاذ خطوات تشريعية لمعالجة الآثار التمييزية للقانون الخاص بالهنود فيما يتعلق بانتقال الوضع الخاص بالهنود إلى الأطفال، وتناول مسألة الحقوق المتعلقة بالزواج والتملك والإرث (بموجب أنظمة الملكية العقارية في إطار الزواج)^(٥٠) ومسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والأطفال من السكان الأصليين. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتفسير المادة ٦٧ من قانون حقوق الإنسان الكندي على نحو يكفل حماية وإنصافاً تامين للمرأة في صفوف السكان الأصليين^(٥١). وأعربت اللجنة عن قلقها من أن المرأة في صفوف السكان الأصليين والأقليات العرقية تعاني من تمييز متعدد الأوجه يطالها في العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية، ويقترن ذلك بمعدلات فقر عالية ونقص في الوصول إلى المياه النظيفة وضعف من حيث نسب إكمال التعليم المدرسي. وينبغي أن تتخذ كندا تدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل القضاء على التمييز على الصعيد القانوني وفي الواقع، وتوعية هؤلاء النساء بحقوقهن، وكفالة تمكينهن من المشاركة في التسيير والعمليات التشريعية^(٥٢).

- ١٣- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، فيما يتعلق باتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، أن يحظر قانون حقوق الإنسان الكندي التمييز على أساس الرأي السياسي والمنشأ الاجتماعي^(٥٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

- ١٤- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير المتخذة من أجل مواجهة العنف الممارس ضد المرأة، لكنها ظلت قلقة من أن العنف المترلي يمثل مشكلة بارزة في كندا^(٥٤). وأشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أن معدلات الاعتداء الذي تتعرض له النساء الحوامل يتراوح بين ٤ و ١١ في المائة^(٥٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٥٦) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥٧) عن قلقهما بشأن حالات العنف الخطير الممارس ضد المرأة في

صفوف السكان الأصليين - وهي حالات غير متناسبة من حيث عدد الضحايا اللواتي يودي العنف بجياهن أو يتعرضن للاغتصاب والعنف المتري. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كندا على أن تنظر في مسألة عدم إجراء تحقيقات في حالات اختفاء النساء وقتلهن في صفوف السكان الأصليين، رغم إنشاء فريق عامل، وعلى اتخاذ خطوات من أجل إصلاح أوجه القصور المتفشية بصورة عامة. وينبغي أن تجري كندا على وجه السرعة تحقيقات لتحديد ما إذا كانت هناك أنماط ذات طابع عنصري وأن تتخذ ما يلزم من تدابير في هذا الصدد^(٥٨).

١٥ - وإذ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٥٩) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٠) عن أسفهما لكون العنف المتري لا يشكل جريمة في كندا، فإنهما أوصتا بإدراجه في القانون كجريمة^(٦١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٢) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٣) كندا بأن تعالج الأسباب الجذرية للظاهرة، وتضمن إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة، وتضع وسائل فورية تكفل الانتصاف والحماية، وتضمن محاكمة الجناة ومعاقبتهم بما يلزم من عقوبة، وتسن سياسات فيما يتعلق بـ "المعتدي الرئيسي". وأشار تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن النساء في صفوف المهاجرين والأقليات الظاهرة (٦٨ في المائة منهن من المهاجرات) اللواتي يبلغن عن تعرضهن لاعتداء هن أقل التماساً على الأرجح للخدمات المقدمة في هذا الصدد مقارنة بعموم السكان^(٦٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن كندا للنساء ذوات الدخل المنخفض والنساء اللواتي يحاولن الخروج من علاقة تشوها الإساءة إمكانية الحصول على السكن وتلقي خدمات الدعم بما يستجيب لحقهن في مستوى معيشي مناسب^(٦٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعزيز وتوسيع نطاق الخدمات الحالية وإتاحة تدريب أفراد إنفاذ القانون تدريجياً مراعيًا للجوانب الثقافية^(٦٦)، كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان الاستجابة السريعة والمناسبة^(٦٧).

١٦ - والتمست لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحصول على معلومات بشأن ما أوردته تقارير تفيد بأن ٩٠ في المائة من النساء صرحن بأنهن تعرضن للتحرش الجنسي في سياق العمل، وطلبت معلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد^(٦٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٩) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما من وضع السجينات، لا سيما النساء المعوقات ونساء السكان الأصليين والأقليات العرقية. وحثت كندا على إلغاء عمل الحراس الذكور في السجون الخاصة بالنساء؛ وإعادة صياغة نظام التصنيف المتبع فيما يتعلق بسجينات الاختصاص الاتحادي؛ وضمان أن تحتجز السجينات من الفتيات في السجون أو مراكز الاحتجاز غير المختلطة الخاصة بالشباب؛ وإقامة آلية خارجية مستقلة للانتصاف والرقابة تُعنى بسجينات الاختصاص الاتحادي استناداً إلى توصيات اللجنة الكندية لحقوق الإنسان^(٧٠).

١٧ - وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٧١) والمقرر الخاص المعني بالعنصرية^(٧٢) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٧٣) عن الأسف لتزايد النسبة المفرطة للسجناء في أوساط السكان الأصليين والكنديين من أصول أفريقية والأقليات العرقية - لا سيما في صفوف النساء، كما أبرزت ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٧٤)، مقارنة بما كانت عليه تلك النسبة في السابق. وأوصى الفريق العامل بتعزيز السياسات الرامية إلى معالجة النسبة المفرطة للسجناء المنتمين إلى تلك الفئات، بما يشمل بصفة خاصة زيادة مشاركة السكان الأصليين في نظام إنفاذ القانون والعدالة وتوعية أفراد إنفاذ القانون^(٧٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتفضيل الحلول البديلة عن السجن؛ وتعزيز جهود معالجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي والنهج القائمة على التمييز في إنفاذ القانون، واعتماد برنامج لتسهيل

إعادة إدماج المجرمين من السكان الأصليين في المجتمع^(٧٦). وعلاوة على ذلك، حثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السلطات على اتباع مبدأ عدم خلط المعتقلين لأسباب ذات صلة بالهجرة مع المعتقلين لأسباب إجرامية^(٧٧). وإذ رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمبادرة "معالجة القضايا العرقية في نظام العدالة"، فإنها قد أعربت، إلى جانب المقرر الخاص، عن القلق إزاء لجوء الشرطة إلى استخدام غير متناسب للقوة ضد الكنديين من أصول أفريقية^(٧٨).

١٨ - وإذ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار وقوع أحداث عنف متعددة وجسيمة داخل المنشآت الإصلاحية الاتحادية، يتخللها وقوع إصابات جسدية خطيرة أو احتجاز رهائن، فقد دعت إلى العمل تدريجياً على تقليص تواتر هذه الأحداث^(٧٩).

١٩ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالعمل على جميع المستويات من أجل ضمان إتاحة ما يكفي من سكن الدعم في المجتمعات المحلية للحيلولة دون احتجاز الأشخاص المصابين بعجز عقلي أو أمراض عقلية دون مبرر طبي قانوني^(٨٠).

٢٠ - وإذ لاحظت لجنة مناهضة التعذيب استمرار ورود ادعاءات تفيد باستخدام غير مناسب للأسلحة الكيميائية والمهيجة والمشلة والميكانيكية من جانب سلطات إنفاذ القانون بقصد السيطرة على الجماهير، فقد أوصت بإجراء دراسة علمية ومستقلة في هذا الصدد وباستعراض السياسات المتعلقة بأساليب السيطرة على الجماهير على جميع المستويات^(٨١).

٢١ - ولاحظت اللجنة اتخاذ خطوات إيجابية منها تعريف التعذيب في القانون الجنائي، واستبعاد مبرر تنفيذ أوامر القادة أو ذريعة الظروف الاستثنائية، بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة، وعدم قبول الدليل المنتزع تحت التعذيب^(٨٢). لكن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير فعالة لمنح التعويض المدني لضحايا التعذيب وأوصت بأن تعيد كندا النظر في موقفها المتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية من أجل ضمان منح التعويض^(٨٣).

٢٢ - وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم اعتراف المحكمة العليا في كندا في سياق القانون المحلي بالطبيعة المطلقة للحماية التي تكفلها المادة ٣ من الاتفاقية، والتي لا تخضع لأي استثناء، وأوصت بأن تتعهد كندا بدون شروط باحترام هذه المادة وأن تدرج حكمها كاملاً في القانون المحلي^(٨٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء السياسة التي تتبعها كندا والتي يمكن بمقتضاها، في ظروف استثنائية، ترحيل أشخاص إلى بلد يمكن أن يواجهوا فيه خطر التعرض للتعذيب أو لمعاملة مهينة^(٨٥).

٣ - إقامة العدالة وسيادة القانون

٢٣ - أورد تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صدر في عام ٢٠٠٧ مسألة العدد المتنامي لطالبي اللجوء المحتجزين^(٨٦). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٨٧) عن قلقها من أن قانون الهجرة وحماية اللاجئين يميز احتجاز غير المواطنين وطالبي اللجوء، لمدة غير محدودة، وبدون أمر أيضاً، حسبما ورد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٨٨)، إذا لم يتمكنوا من الإدلاء بوثائق صحيحة تثبت هويتهم أو إذا اشتبه في أن وثائق الهوية التي يدلون بها مزورة. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن الاحتجاز المستند إلى الأسس الواردة في المادة ٥٥ من القانون قد يؤثر سلباً على الأشخاص عديمي الجنسية وطالبي اللجوء القادمين من البلدان التي يصعب فيها الحصول على وثائق ثبوتية بسبب الظروف السائدة فيها^(٨٩). وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٩٠) عن قلقه إزاء

السلطة التقديرية الواسعة المخولة لموظفي الهجرة فيما يتعلق باحتجاز الأجانب وإزاء محدودية مراجعة القرارات المتخذة. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا بضمان ألا يستند الاحتجاز إلا على أسس موضوعية ينص عليها القانون وأن يُمنع الأشخاص المحتجزون بالحقوق المكفولة لهم بموجب المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع^(٩١). وإذ أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم منح الأهلية للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية صالحة والأشخاص عديمي الجنسية للاستفادة من الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وإزاء عدم منح الأهلية للأطفال ممن هم في هذا الوضع للالتحاق بالمدرسة في بعض المقاطعات، فقد حثت كندا على ضمان إتاحة الخدمات المذكورة والنظر في تعديل قانون الهجرة وحماية اللاجئين بحيث يدرج فيه انعدام الجنسية كعامل يتطلب معاملة إنسانية ومتعاطفة^(٩٢).

٢٤ - وفيما يتعلق بوصول السكان الأصليين والكنديين من أصول أفريقية والأقليات العرقية إلى العدالة، التمسّت اللجنة اتخاذ تدابير لضمان عدم تعرضهم للتمييز. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٣) بأن توسع كندا من نطاق برنامج الطعون القضائية بما يتيح تقديم مساعدة مالية، على سبيل الأولوية، تُرصد لإقامة دعاوى تتناول القضايا الاجتهادية التي تكنسي أهمية وطنية^(٩٤). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية معلومات بشأن التدابير التي تضمن تمكّن الفئات المحرومة من اللجوء إلى المحاكم لإقامة دعاوى للمطالبة بالمساواة^(٩٥). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق تقليص الدعم المالي المقدم لخدمات المساعدة القانونية المدنية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في ولاية كولومبيا البريطانية، وأوصت كندا بتقديم هذه المساعدة إلى الفقراء من السكان^(٩٦).

٤ - حرية الدين والمعتقد وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥ - إذ لاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية أن الجاليات المسلمة والعربية ما انفكت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تشعر بأنها مستهدفة، فقد صرح بأن مسألة عودة بروز معاداة السامية وكره الإسلام تتطلب اهتماماً يقظاً، كما دعا إلى تعزيز الحوار^(٩٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كندا أيضاً بأن تزيل التمييز القائم على الدين فيما يتعلق بالتمويل المدرسي في أونتاريو^(٩٨).

٢٦ - وأبدت اللجنة قلقها إزاء معلومات مفادها أن الشرطة، لا سيما في مونتريال، لجأت إلى اعتقالات واسعة النطاق في صفوف المتظاهرين. وأوصت بأن تضمن كندا الحق في الاحتجاج السلمي، وبأن تقصر اللجوء إلى الاعتقال على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خلال المظاهرات^(٩٩).

٢٧ - ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تعزيز البرامج الرامية إلى ضمان التمثيل المناسب لمختلف الفئات العرقية - خصوصاً الكنديين من أصول أفريقية والسكان الأصليين - في المهام العامة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات^(١٠٠). وأوضحت شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة أن النساء كن يشغلن ٣,٢١ في المائة من عدد مقاعد البرلمان الوطني في عام ٢٠٠٨^(١٠١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كندا على اتخاذ إجراءات، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، من أجل التسريع بزيادة تمثيل النساء في الحياة العامة^(١٠٢).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٨- إذ أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن الأقليات، لا سيما الكنديون من أصول أفريقية والسكان الأصليين، يواجهون التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والأجور والتمتع بالاستحقاقات والأمن الوظيفي، ومن حيث الاعتراف بمؤهلاتهم، وفي أماكن العمل، أوصت بالتنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز في سوق العمل وباتخاذ تدابير ترمي إلى تقليص البطالة^(١٠٣). وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه التوصية، بما في ذلك مسألة اعتماد تدابير خاصة مؤقتة^(١٠٤).

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كندا بإيلاء الاعتبار لحق المرأة في العمل وضرورة تمكين الوالدين من إيجاد توازن بين العمل والحياة الأسرية، عن طريق إتاحة خدمات مناسبة لرعاية الأطفال^(١٠٥). وفي عام ٢٠٠٧، أوردت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية دراسة صدرت في عام ٢٠٠٣ تبين أن النساء يكسبن ٧١ في المائة مما يكسبه الرجال، وأن هذه الفجوة لم تتغير إلا قليلاً خلال عقد من الزمن. وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٦) على أن تضمن تشريعات المقاطعات والأقاليم المساواة في الأجر المقدم لقاء العمل المتساوي القيمة في القطاعين العام والخاص^(١٠٧). وأوضح تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٧ أن النساء المهاجرات اللواتي يحملن شهادات جامعية والمنتديات إلى الأقليات الظاهرة يعانين من تمييز متعدد الأوجه^(١٠٨).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٦، بعث المقرر الخاص المعني بالمهاجرين برسالة تتضمن ادعاء يتعلق بعيوب هيكلية زعم أنها تشوب البرنامج الموسمي للعمال في قطاع الزراعة، الأمر الذي يسهم في تعرض ٢٠ ٠٠٠ عامل يهاجرون إلى كندا كل سنة في إطار هذا البرنامج للاستغلال في العمل وظروف معيشية غير مناسبة. وزُعم أن عدم وجود آليات لتقديم الطعون وانعدام الرصد والنسبة المرتفعة لتغير العمال أمور تؤدي إلى حدوث حالات استغلال متواترة، بما في ذلك العمل من ١٢ إلى ١٥ ساعة بدون تقديم بدل عن وقت العمل الإضافي أو تعويض عن العمل في العطل؛ والحرمان من توقعات العمل اللازمة للراحة؛ واستخدام المواد الكيميائية الخطرة بدون ما يلزم من معدات أو تدريب؛ وضيق المساكن ومواصفاتها غير اللائقة؛ والتمييز السافر في الأجور؛ وخصم مبالغ غير مبررة من الرواتب^(١٠٩).

٣١- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الحد الأدنى للأجور يقل عن عتبة الدخل الضعيف، وحثت على زيادته إلى مستويات تتيح مستوى معيشياً كريماً للعمال وأسرهم. وأوصت بقوة بإعادة النظر في استثناء موظفي القطاع العام ومستخدمي المؤسسات الحكومية والمدرسين العاملين في المدارس الابتدائية والثانوية التابعة للقطاع العام من حق الإضراب^(١١٠).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن المحكمة العليا في كندا نقضت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قرارات سابقة لها صدرت بناء على موقف أقرته طيلة ٢٠ سنة، وأيدت المحكمة بالإجماع أن حرية تكوين جمعيات تشمل حماية التفاوض الجماعي بموجب الميثاق الكندي للحقوق^(١١١).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب

٣٣- لاحظ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق أن إحصاءات الفقر في كندا تعد أمراً ملفتاً إذا نظرنا إلى ما بلغه البلد من تطور رفيع المستوى وما له من ثروات^(١١٢). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن ١١,٢ في المائة من السكان كانوا يعيشون الفقر، في عام ٢٠٠٤، لا سيما في أوساط السكان الأصليين والكنديين من أصول أفريقية والمهاجرين والأشخاص المعوقين والشباب والنساء ذوات الدخل الضعيف والأمهات العازبات، كما أعربت عن قلقها إزاء وجود فوارق كبيرة فيما بين المقاطعات والأقاليم^(١١٣). وأوصت اللجنة بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجيات الحد من الفقر^(١١٤).

٣٤- ولاحظت اللجنة بقلق أن استحقاقات المساعدة الاجتماعية في معظم المقاطعات والأقاليم أضحت أقل مما كانت عليه قبل عشر سنوات، حيث تبلغ مستوى كثيراً ما يقل عن نصف عتبة الدخل الضعيف، وحثت اللجنة على اعتماد مستويات مساعدة اجتماعية تتيح بلوغ مستوى معيشي مناسب^(١١٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كندا باتخاذ تدابير لضمان ألا يكون لهذا التقليل آثار مضرّة بالفئات الضعيفة والنساء والأطفال^(١١٦) وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقوة بأن تعيد كندا النظر في التدابير التراجعية المعتمدة في عام ١٩٩٥^(١١٧).

٣٥- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء المعاناة من انعدام الأمن الغذائي التي يعيشها ٧,٤ في المائة من السكان، وأوصت بأن تكثف كندا على نحو مجد من جهودها الرامية إلى معالجة هذه المسألة^(١١٨). وأعربت عن أسفها لعدم إقرار كندا بالحق في المياه كحق يخوله القانون وأوصت بقوة بأن تضمن كندا الوصول إلى المياه على نحو متكافئ ومناسب^(١١٩).

٣٦- وأثار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق خلال زيارته إلى كندا في عام ٢٠٠٧ شواغل ذات صلة بوجود عدد كبير من الأشخاص المشردين في أرجاء البلد. ويواجه مليون ونصف من الأسر الكندية مشاكل تتعلق إما بالقدرة على تحمل تكاليف السكن أو بمدى ملاءمته أو كفايته. ولاحظ وجود عجز ملحوظ في عدد المساكن الاجتماعية، وأشار إلى أن تقليص الإنفاق الاجتماعي قد أثر بجدّة على كثير من الأسر ذات الدخل الأكثر تدنياً^(١٢٠). وأعادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد أن الحكومة بجميع مستوياتها ينبغي أن تتصدى لمسألة التشرد والسكن غير اللائق باعتبارها أولوية وطنية^(١٢١).

٣٧- وقالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنها تظل قلقة إزاء انعدام التكافؤ بدرجة هائلة في مستويات معيشة السكان الأصليين^(١٢٢). أما المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق فقد صرح بأنه عاين أناساً يعيشون دونما إمكانية للوصول إلى مياه الشرب والصرف الصحي^(١٢٣).

٣٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر التي تعولها أمهات عازبات وأسر السكان الأصليين والكنديين من أصول أفريقية لا تزال بحيرة على إيداع أطفالها مؤسسات كفالة الأطفال بسبب مشكلة السكن غير اللائق، وحثت اللجنة كندا على تقييم نطاق المشكلة على جميع المستويات^(١٢٤). وأوصت أيضاً بإيلاء اهتمام خاص للفتيات المشردات^(١٢٥).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٦، أبلغ مكتب المراقب المالي العام لكندا المقرر الخاص معلومات بشأن الآثار الضارة للنقل غير المشروع للنفايات السامة والتخلص منها، وهي معلومات وردت في ملتمسين موجهين إلى وزراء في الحكومة الاتحادية

معنيين بالبيئة والتنمية المستدامة. وطلبت الجهة الملتزمة إلى الحكومة أن تؤكد الحقوق المتعلقة بالحفاظ على نقاء المياه والهواء وسلامة البيئة صحياً^(١٢٦). وشدد المقرر الخاص على ضرورة تبادلي تنفيذ مشاريع - من قبيل مشاريع الصناعات الملوثة - في أقاليم يمكن أن تؤثر فيها سلباً على البيئة والصحة. وينبغي أن تُمنح المجتمعات المحلية المهتمشة فرصة المشاركة على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي يمكن أن تكون لها انعكاسات على حقوقها، بما في ذلك حقوقها الثقافية^(١٢٧).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٠- أشار تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة (اليونسكو) صدر في عام ٢٠٠٥ إلى الأداء الممتاز لأطفال المهاجرين في مجال التعليم^(١٢٨). لكن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت عن قلقها من أن الكنديين من أصول أفريقية يواجهون صعوبات في الوصول إلى التعليم وتسجل في صفوفهم بدرجة غير متناسبة معدلات مرتفعة للانقطاع عن الدراسة^(١٢٩). وورد في تقرير لليونسكو صدر في عام ٢٠٠٦ أن ١٧ في المائة من السكان الأصليين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة صرحوا بأنهم لم يتلقوا تعليماً رسمياً أو لم يتجاوز تعليمهم الصف التاسع، مقارنة بنسبة ٦ في المائة ينطبق عليهم ذلك في صفوف غير السكان الأصليين. وأشار التقرير أيضاً إلى أن أكثر من ٤٠ في المائة من الأطفال المعوقين يتوقفون عن التعليم عند مرحلة التعليم الابتدائي^(١٣٠).

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كندا بضمان أن يكون التعليم العالي متاحاً بصورة متكافئة للجميع^(١٣١).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٢- إذ أقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن فهمي "التعديل" و"عدم التأكيد" قد حلا محل فهم "التنازل والإسقاط والتخلي" فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين في الأراضي، فقد لاحظت عدم وجود فرق ملموس بين الاتجاهاين من حيث النتائج. وإذ أبدت اللجنة قلقها إزاء كون مطالبات السكان الأصليين تسوى في الأساس عن طريق المقاضاة، مع ما يتطلبه ذلك من تكاليف غير متكافئة تحملها المجتمعات المحلية، فإنها قد طلبت ألا تؤدي النهج الجديدة المتبعة حيال المطالبات المتعلقة بالأراضي إلى تقليص غير مبرر للتطور التدريجي لحقوق السكان الأصليين. وحثت اللجنة كندا على الدخول بحسن نية في مفاوضات، حيثما أمكن ذلك، استناداً إلى مبدأي الاعتراف والتوافق، وعلى استجلاء سبل لتسهيل إقامة الدليل أمام المحاكم على حقوق السكان الأصليين في الأراضي. وينبغي أن تنص المعاهدات المبرمة مع الأمم الأولى على إمكانية إجراء استعراض دوري لها، بما في ذلك من جانب أطراف ثالثة^(١٣٢).

٤٣- وأكدت السلطات الحكومية للمقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن المعاهدات الجديدة لا تعني تخلي السكان الأصليين عن حقوقهم، لكنها أشارت إلى وجود العديد من التزايدات بسبب عدم الاعتراف بحقوق الملكية التي تعود للسكان الأصليين. ومع أن تسوية المطالبات الشاملة المتعلقة بالأراضي وإبرام اتفاقات التسيير الذاتي يشكلان منعطفاً هاماً فإنهما لا يستجيبان لكثير من الشكاوى ويتطلبان إرادة سياسية أقوى فيما يتعلق بالتنفيذ، وآليات مؤسسية مستجيبة، وآليات فعالة لتسوية المنازعات، وإجراءات رصد أكثر صرامة على جميع الصعد^(١٣٣). وفشلت الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والفئات الأخرى من السكان بسبب عدم وفاء الحكومة باتفاق كيلونا^(١٣٤).

٤٤ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق التأثير السلبي الناجم عن استخراج النفط وغيره من الأنشطة الصناعية، مثلما تشهده منطقة لوبيكون، الأمر الذي لا يزال يؤدي إلى فقدان أراضٍ وتدمير سبل العيش والممارسات التقليدية^(١٣٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦ بأن تستأنف كندا مفاوضاتها مع عشيرة بحيرة لوبيكون، وبأن تستشير هذه العشيرة قبل منح تراخيص استغلال اقتصادي للأراضي المتنازع عليها، وأن تضمن عدم المساس بالحقوق المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية^(١٣٦) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم تناول تقرير كندا لمسألة القيود المفروضة على استخدام السكان الأصليين لأراضيهم، وحثت كندا على تخصيص موارد كافية لإزالة العرّاقيل التي تحول دون تمتع هؤلاء السكان بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلبت التنفيذ الفوري لتوصيات عام ١٩٩٦ الصادرة عن اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين^(١٣٨).

٤٥ - وإذ لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالنفايات السامة بقلق الاستغلال الاقتصادي لموارد طبيعية في بلدان أخرى من جانب شركات عبر وطنية مسجلة في كندا^(١٣٩)، فإنها شجعا كندا على اتخاذ تدابير ضد الأفعال التي تؤثر سلباً على حقوق الشعوب الأصلية خارج كندا وطلبا إليها بحث أساليب لمساءلة تلك الشركات عن هذه الانتهاكات المرتكبة خارج كندا^(١٤٠).

٤٦ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بزيادة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز لغات وثقافات السكان الأصليين^(١٤١). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد وتنفيذ خطط محددة حسبما أوصت به فرقة العمل المعنية بلغات وثقافات السكان الأصليين، وأوصت كذلك، في مجال الملكية الفكرية، بحماية وتعزيز الحقوق المتوارثة والمعارف التقليدية^(١٤٢).

٩ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٧ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تلغي كندا الاستثناء الصريح لفئة الأشخاص الذي يشكلون خطراً أمنياً أو إجرامياً من الحماية من الترحيل المنصوص عليه في قانون الهجرة وحماية اللاجئين، وأن تكفل المراجعة القضائية للأسس الموضوعية لقرارات طرد الأفراد عند وجود دواعٍ محددة تحمل على الاعتقاد أن الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب^(١٤٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تبدي كندا إصراراً في مسألة الاتصال القنصلي غير المقيّد بالكنديين المحتجزين في الخارج، بما يشمل الاجتماع بهم دون رقيب واللجوء إلى خبرة طبية عند اللزوم^(١٤٤).

٤٨ - وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كندا على اعتماد تدابير فعالة للقضاء على ما يواجهه مستخدمو البيوت من المهاجرين - المتقدمين في إطار البرنامج الاتحادي لمستخدمي الرعاية - من استغلال وإساءة^(١٤٥).

١٠ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٩ - إذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعريف الواسع للإرهاب كما يرد في قانون مكافحة الإرهاب، وأوصت باعتماد تعريف أدق يضمن عدم استهداف الأفراد لاعتبارات سياسية أو دينية أو إيديولوجية. وأوصت اللجنة بمراجعة قانون الأدلة الكندي لضمان الحق في محاكمة عادلة والأخذ بعدم جواز إدانة الأفراد استناداً إلى أدلة لا يتاح

لهم أو لممثليهم الاطلاع عليها، وذلك عملاً بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. ولا ينبغي أن تدفع كندا بحجة الظروف الاستثنائية كتبرير للحياد عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة^(١٤٦).

٥٠ - وإذ أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء رصد الأشخاص على أساس انتمائهم العرقي، فقد شددت على التزام ضمان عدم تسبب تدابير مكافحة الإرهاب في حدوث تمييز عن قصد أو في الواقع على أساس العرق أو اللون أو الانتماء أو الأصل القومي أو العرقي. وأوصت بتنظيم حملات توعية لحماية الأشخاص والجماعات من القوالب النمطية التي تربطهم بالإرهاب، وبأن تنظر كندا في تعديل قانون مكافحة الإرهاب من أجل تضمينه بنداً لمكافحة التمييز^(١٤٧).

٥١ - وأعرب كل من لجنة مناهضة التعذيب^(١٤٨) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٤٩) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٥٠) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٥١) عن القلق إزاء استخدام إجراءات الهجرة من أجل استبعاد أو طرد المهاجرين واللاجئين بناء على أسس تتعلق بالأمن الوطني. وأعربت هذه الجهات عن قلقها بصفة خاصة إزاء استخدام الشهادات الأمنية الصادرة بموجب قانون حماية المهاجرين واللاجئين، والتي تتيح اعتقال أشخاص من غير الكنديين يشته في أنهم إرهابيون واحتجازهم لمدة غير محدودة بدون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، وبدون أن يُطلعوا على النحو اللازم عن سبب ذلك، وبدون أعمال ضمانات فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً قلقها إزاء تطبيق إجراء الاحتجاز الإلزامي على المواطنين الأجانب ممن ليسوا مقيمين دائمين في كندا. وينبغي أن تضمن كندا خضوع الاحتجاز الإداري بموجب الشهادات الأمنية للمراجعة القضائية، وألا يكون الإجراء إلزامياً في جميع الحالات بل أن يبت فيه على أساس كل حالة على حدة، وأن تحدد بالقانون مدة الاحتجاز القصوى^(١٥٢). وأوصى الفريق العامل بأن يستند احتجاز المشتبه في ضلوعهم بالإرهاب إلى الإجراءات الجنائية، بما يتبع ذلك من مراعاة للضمانات الراسخة في القانون الدولي^(١٥٣).

٥٢ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الأدوار المزعومة للدولة في قضية طرد المواطن الكندي ماهر عرار من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمهورية العربية السورية، التي ذكر أن التعذيب يمارس فيها^(١٥٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن كندا قد تكون تعاونت مع وكالات في بلدان أجنبية معروفة بلجوتها إلى التعذيب بهدف انتزاع معلومات من الأفراد المحتجزين، وإن كانت اللجنة قد أعربت عن ارتياحها لنفي كندا هذا الأمر. وينبغي أن تضمن كندا إجراء تحقيق علني ومستقل لاستعراض جميع قضايا المواطنين الكنديين المشتبه في أنهم إرهابيون أو المشتبه في أن لديهم معلومات ذات صلة بالإرهاب والذين احتجزوا في بلدان يخشى أنهم تعرضوا فيها للتعذيب أو سوء المعاملة أو قد يتعرضون فيها لذلك. وينبغي أن يحدد هذا التحقيق ما إذا كان المسؤولون الكنديون قد يسروا اعتقال وسجن هؤلاء الأشخاص أو سمحوا بذلك على نحو مباشر أو غير مباشر^(١٥٥).

٥٣ - وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية أهاني ضد كندا إلى أن كندا قد أحلت بالتزاماتها في إطار البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن أبعثت المعني إلى جمهورية إيران الإسلامية قبل أن تبت اللجنة في ادعائه المتعلق بتعرض حقوقه المكفولة بالعهد لضرر لا يمكن جبره. وخلصت اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاكات للمادة ٩ من العهد تتعلق بشرعية الاحتجاز، وللمادة ١٣ تتعلق بعدم كفاية الحماية الإجرائية، بالاقتران مع المادة ٧ المتعلقة بالتعذيب. وقد ردت كندا على طلب المعلومات الذي بعثت به اللجنة. وقررت اللجنة أن هذا الموضوع يستلزم مزيداً من البحث في إطار إجراء المتابعة، على أن يعاد بحثه إذا ما طرأت تغيرات على الحالة^(١٥٦).

٥٤ - وفي معرض رد كندا على لجنة مناهضة التعذيب، قدمت معلومات نفت فيها وجود أي حالة تسليم أو ترحيل، بناء على تلقي تأكيد دبلوماسي، تعرض فيها الشخص لخطر التعذيب، وذلك منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١٥٧).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٥ - في عام ٢٠٠٧، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥، وبموجبها جرى وضع أحكام جديدة - رحبت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - (١٥٨) تحدد ثلاث جرائم تستدعي الملاحقة القانونية وتحظر الاتجار بالأشخاص وتنص على محظورات أكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالأطفال^(١٥٩). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنشر مبادئ توجيهية جديدة في عام ٢٠٠٦ موجهة إلى موظفي الهجرة لضمان أن يستفيد الضحايا من إجراء النظر في منحهم وضعاً في إطار نظام الهجرة^(١٦٠). وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن المواطنين الكنديين أو المقيمين الدائمين الذي يعتقدون على الأطفال جنسياً أو في يستغلونهم في البغاء عند سفرهم إلى الخارج يمكن أن يلاحقوا قضائياً بموجب القانون الجنائي بتهمة ارتكاب جرائم جنسية^(١٦١).

٥٦ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح إنشاء ائتلاف البلديات الكندي لمناهضة العنصرية والتمييز^(١٦٢).

٥٧ - وأشار تقرير لصدوق الأمم المتحدة للسكان صدر في عام ٢٠٠٦ أن كندا وضعت سياسات واسعة النطاق للهجرة توجد حلولاً للحواجز الثقافية واللغوية عن طريق تعزيز الاندماج الاجتماعي والسياسي للمهاجرين واللاجئين^(١٦٣).

٥٨ - وفي عام ٢٠٠٧، ذكر فريق الخبراء التابع لمنظمة العمل الدولية أن قانون المساواة في العمل يلزم أرباب العمل باعتماد سياسات وممارسات تضمن للنساء والأقليات الظاهرة والأشخاص المعوقين والسكان الأصليين تكافؤ فرص الحصول على عمل^(١٦٤).

رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

ألف - تعهدات الدولة

٥٩ - في عام ٢٠٠٦، التزمت الحكومة بأن تعمل بصورة فعلية على إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما هو متعلق بالعنصرية والسكان الأصليين وحماية الأطفال؛ وعلى صعيد برامج التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحماية الطفل، والديمقراطية، والإدارة الرشيدة، وسيادة القانون. وتعهدت بأن تعيد تمديد دعوتها المفتوحة الموجهة إلى القائمين على الإجراءات الخاصة^(١٦٥).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٦٠ - طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحصول بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على معلومات بشأن متابعة التوصيات المتعلقة بالتعريف الواسع للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب؛ وبقانون الأدلة، وتحديد مسألة عدم الإفصاح

عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية؛ وبـ "الشهادات الأمنية" في سياق قانون الهجرة وحماية اللاجئين؛ وبوضع السجلات^(١٦٦). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدمت كندا ردوداً مفصلة^(١٦٧). وقررت اللجنة في دورتها التسعين أنه لم تعد هناك حاجة إلى طلب مزيد من المعلومات في ذلك الوقت.

٦١- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحصول بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨ على معلومات بشأن متابعة التوصيات المتعلقة بالمخاطر الجمة المرتبطة برصد الأشخاص على أساس عرقي وبالتمييز الذي يشوب تطبيق قانون مكافحة الإرهاب؛ وعدم التكافؤ السافر في مستوى عيش السكان الأصليين؛ ونهج "التنازل والإسقاط والتخلي"؛ والصعوبات التي يواجهها السكان الأصليون للوصول إلى العدالة^(١٦٨). وقد تأخر وصول الرد.

٦٢- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب الحصول بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦ على معلومات بشأن متابعة توصياتها المتعلقة بوصول القنصليات غير المقيّد إلى المواطنين الكنديين المحتجزين في الخارج؛ وبمسألة التسليم أو الترحيل بناء على تلقي ضمانات دبلوماسية؛ وبتواتر أحداث العنف الجسيمة في المنشآت الإصلاحية الاتحادية^(١٦٩). وقد قدمت كندا ردوداً مفصلة في هذا الصدد^(١٧٠).

٦٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق باتخاذ إجراء فعال للتغلب على العراقيل الحاسمة المتعلقة بالحق في سكن لائق واعتماد استراتيجية للحد من الفقر تُمول تمويلًا كافيًا وتُحترم فيها حقوق الإنسان^(١٧١).

٦٤- وإضافة إلى التوصيات الواردة أعلاه والمتعلقة بتعرض السكان الأصليين المفرط للاعتقال وبإجراءات الهجرة المستخدمة ضد الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، أوصى الفريق العامل المعني الاحتجاز التعسفي بأن يظل احتجاج طالبي اللجوء استثنائياً، وبأن تعدل الحكومة قوانينها المتعلقة بالهجرة و/أو سياساتها المطبقة في ذلك والتي تؤدي إلى احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء بدون مبرر، وتعزز المراقبة على ما يتخذه موظفو الهجرة من قرارات^(١٧٢).

٦٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز وتعزيز التعددية الثقافية. وبالنظر إلى الفجوة الشاسعة بين الإرادة السياسية والإنجازات في مجال مكافحة العنصرية، ينبغي أن تبدأ اللجنة عملها بإجراء تقييم شامل للسياسات والاستراتيجيات. وينبغي أن تخضع وكالات إنفاذ القانون لاستعراض عاجل، بما ينسجم والتعددية الثقافية لكندا. وينبغي أن تعزز الحكومة الضمانات التي تحول دون تأجيج العنصرية من جراء تدابير مكافحة الإرهاب^(١٧٣).

٦٦- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تلقي معلومات في غضون سنة واحدة بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بزيادة الوعي باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري على جميع المستويات، وبشأن التحقيق في حالة اختفاء وقتل نساء من السكان الأصليين^(١٧٤).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC pornography	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 51.

⁸ CAT/C/CR/34/CAN, para 5 (j).

⁹ Pledges and commitments undertaken by Canada before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 10 April 2006 sent by the Permanent Mission of Canada to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (hereafter “note verbale”), p. 3, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/canada.pdf> (accessed on 10 September 2008).

¹⁰ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 51.

¹¹ CERD/C/CAN/CO/18, para. 28.

¹² Ibid., para. 23.

¹³ Ibid., para. 27.

¹⁴ CCPR/C/CAN/CO/5, para 11.

¹⁵ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 39.

¹⁶ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 18.

¹⁷ CERD/C/CAN/CO/18, para. 12.

¹⁸ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 16.

¹⁹ E/C.12/CAN/CO/4, E/C.12/CAN/CO/5, para 35.

²⁰ Ibid., para 41.

²¹ CERD, CERD/C/CAN/CO/18, paras. 8 and 25.

²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

²³ E/C.12/CAN/CO/4, E/C.12/CAN/CO/5, para 35.

²⁴ CERD/C/CAN/CO/18, para. 12.

²⁵ S/2006/185, p. 22-23.

²⁶ CERD/C/CAN/CO/18, para. 8.

²⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092007CAN182, p. 4.

²⁸ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

²⁹ CCPR/C/CAN/CO/5, para 6.

³⁰ CAT/C/CR/34/CAN, para 4 (f).

³¹ CCPR/C/CAN/CO/5, paras. 6 and 7.

³² E/C.12/CAN/CO/4 E/C.12/CAN/CO/5, para 34.

³³ A/HRC/7/16/Add.4

³⁴ E/CN.4/2006/7/Add.2.

³⁵ E/CN.4/2005/88/Add.3

³⁶ E/CN.4/2004/18/Add.2

³⁷ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

³⁸ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situation sent in 2007.

³⁹ Questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants (A/HRC/4/24, para. 9); questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons (A/HRC/4/23, para. 14); Questionnaire on the human rights of indigenous people (A/HRC/6/15, para. 7); joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation (E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22); questionnaire on the sale of children's organs (A/HRC/4/31, para. 24); questionnaire on child pornography on the Internet (E/CN.4/2005/78, para. 4); questionnaire on human rights policies and management practices (A/HRC/4/35/Add.3, para. 7).

⁴⁰ OHCHR, *2007 report on activities and results*, page 152.

⁴¹ Note verbale, p. 2 .

⁴² OHCHR *2007 report on activities and results*, page 160; see also A/62/189 and A/63/166.

⁴³ OHCHR, *2006 Annual Report*, page 18.

⁴⁴ Statement of the High Commissioner to the third session of the Human Rights Council, 29 November 2006.

⁴⁵ CERD/C/CAN/CO/18, para. 16.

⁴⁶ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 18.

⁴⁷ CERD/C/CAN/CO/18, para. 15.

⁴⁸ See E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, paras. 45 and 17.

⁴⁹ E/CN.4/2005/88/Add.3, paras 90-91, 93

⁵⁰ Ibid.

⁵¹ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 18.

⁵² Ibid., paras 43 and 44.

⁵³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092007CAN111, para. 2.

⁵⁴ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 29.

- ⁵⁵ WHO, *World Health Report 2005*, p. 47, available at: http://www.who.int/whr/2005/whr2005_en.pdf.
- ⁵⁶ CERD/C/CAN/CO/18, para. 20.
- ⁵⁷ CCPR/C/CAN/CO/5, para 23.
- ⁵⁸ CEDAW/C/CAN/CO/7, paras 31. and 32.
- ⁵⁹ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 25.
- ⁶⁰ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 30.
- ⁶¹ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 58.
- ⁶² CCPR/C/CAN/CO/5, para 23.
- ⁶³ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 30.
- ⁶⁴ UNFPA, *The State of World Population 2006*, p. 40, available at <http://www.unfpa.org/swp/2006/english/introduction.html>.
- ⁶⁵ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 59.
- ⁶⁶ CERD/C/CAN/CO/18, para. 20.
- ⁶⁷ CCPR/C/CAN/CO/5, para 23.
- ⁶⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2005, Geneva, Doc. No. 092005CAN111, para. 1.
- ⁶⁹ CCPR/C/CAN/CO/5, para 18.
- ⁷⁰ CEDAW/C/CAN/CO/7, paras 33 and 34.
- ⁷¹ E/CN.4/2006/7/Add.2, para 51
- ⁷² E/CN.4/2004/18/Add.2, para 53
- ⁷³ CERD/C/CAN/CO/18, para. 19.
- ⁷⁴ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 33.
- ⁷⁵ E/CN.4/2006/7/Add.2, para 92 (a)
- ⁷⁶ CERD/C/CAN/CO/18, para. 19.
- ⁷⁷ UNHCR, *Country Operations Plan 2008-2009 Canada, 2007*, p. 4, available at <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4716249c0.html> .
- ⁷⁸ CERD/C/CAN/CO/18, para. 19, and E/CN.4/2004/18/Add.2, para 43.
- ⁷⁹ CAT/C/CR/34/CAN, paras 4 (h) and 5 (g).
- ⁸⁰ CCPR/C/CAN/CO/5, para 17.
- ⁸¹ CAT/C/CR/34/CAN, paras 4 (i) and 5 (h).
- ⁸² Ibid., para. 3 (a).
- ⁸³ Ibid., para. 4 (g) and 5 (f).
- ⁸⁴ Ibid., paras 4 (a) and 5 (a).
- ⁸⁵ CCPR/C/CAN/CO/5, para 15.
- ⁸⁶ UNHCR, *Country Operations Plan 2008-2009*, op.cit, p. 4... See also <http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/455b2cca4.pdf>.
- ⁸⁷ CERD/C/CAN/CO/18, para. 18.
- ⁸⁸ UNHCR, *Country Operations Plan 2008-2009*, op.cit., p. 4.
- ⁸⁹ CERD/C/CAN/CO/18, para. 18.

- ⁹⁰ E/CN.4/2006/7/Add.2, para 91.
- ⁹¹ CERD/C/CAN/CO/18, para. 18.
- ⁹² *Ibid.*, para. 23.
- ⁹³ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 42.
- ⁹⁴ CERD/C/CAN/CO/18, para. 26.
- ⁹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092007CAN111, para. 5.
- ⁹⁶ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, paras. 14 and 43.
- ⁹⁷ E/CN.4/2004/18/Add.2, para 81 (j).
- ⁹⁸ CCPR/C/CAN/CO/5, para 21.
- ⁹⁹ *Ibid.*, para 20.
- ¹⁰⁰ CERD/C/CAN/CO/18, para. 24.
- ¹⁰¹ United Nations Statistics Division, coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹⁰² CEDAW/C/CAN/CO/7, para 36.
- ¹⁰³ CERD/C/CAN/CO/18, para. 24.
- ¹⁰⁴ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 38.
- ¹⁰⁵ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 46.
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, para 50.
- ¹⁰⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092007CAN100, paras. 1 and 5.
- ¹⁰⁸ ILO, Equality at Work: Tackling the Challenges, International Labour Conference, 96th session, 2007, pp. 31, 41 and 44, available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf.
- ¹⁰⁹ A/HRC/4/24/Add.1, paras 26-30.
- ¹¹⁰ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, paras 18, 19, 47 and 51.
- ¹¹¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 062008CAN087, p. 1.
- ¹¹² A/HRC/7/16/Add.4, paras 8-11, 15.
- ¹¹³ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 15.
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 44.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, paras 21 and 53.
- ¹¹⁶ CCPR/C/CAN/CO/5, para 24.
- ¹¹⁷ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 52.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, paras 27 and 61.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, paras 30 and 64.
- ¹²⁰ A/HRC/7/16/Add.4, paras 8-11, 15.
- ¹²¹ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 62.
- ¹²² CERD/C/CAN/CO/18, para. 21.
- ¹²³ A/HRC/7/16/Add.4, paras 8-11, 15.

- ¹²⁴ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, paras. 24 and 56.
- ¹²⁵ Ibid., para 57.
- ¹²⁶ A/HRC/7/21/Add.1, para 55.
- ¹²⁷ E/CN.4/2003/56/Add.2, para. 123.
- ¹²⁸ UNESCO, *Education For All Global Monitoring Report 2005*, p. 49-51, available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001373/137333e.pdf>.
- ¹²⁹ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 32.
- ¹³⁰ UNESCO, *Education For All Global Monitoring Report 2006*, pp. 177 and 179, available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001416/141639e.pdf>
- ¹³¹ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 65.
- ¹³² CERD/C/CAN/CO/18, para. 22.
- ¹³³ E/CN.4/2005/88/Add.3, paras 20, 90-91, 93.
- ¹³⁴ A/HRC/4/32/Add.4, para. 46.
- ¹³⁵ A/HRC/7/16/Add.4, para. 15
- ¹³⁶ CCPR/C/CAN/CO/5, para 9.
- ¹³⁷ E/C.12/CAN/CO/4 -E/C.12/CAN/CO/5, para 38.
- ¹³⁸ CERD/C/CAN/CO/18, para. 21.
- ¹³⁹ Ibid., para. 17.
- ¹⁴⁰ E/CN.4/2003/56/Add.2, para. 126.
- ¹⁴¹ CCPR/C/CAN/CO/5, para 10.
- ¹⁴² E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 67.
- ¹⁴³ CAT/C/CR/34/CAN, paras 5 (b) and (c).
- ¹⁴⁴ Ibid., para 5 (d).
- ¹⁴⁵ E/C.12/CAN/CO/4 - E/C.12/CAN/CO/5, para 49.
- ¹⁴⁶ CCPR/C/CAN/CO/5, paras 12 and 13.
- ¹⁴⁷ CERD/C/CAN/CO/18, para. 14.
- ¹⁴⁸ CAT/C/CR/34/CAN, para 4 (e).
- ¹⁴⁹ CERD/C/CAN/CO/18, para. 14.
- ¹⁵⁰ CCPR/C/CAN/CO/5, para. 14.
- ¹⁵¹ Ibid.
- ¹⁵² CCPR/C/CAN/CO/5, para. 14.
- ¹⁵³ E/CN.4/2006/7/Add.2, para. 92 (c) and (d)
- ¹⁵⁴ CAT/C/CR/34/CAN, para. 4 (b).
- ¹⁵⁵ CCPR/C/CAN/CO/5, para. 16.
- ¹⁵⁶ CCPR/C/80/D/1051/2002, Mansour Ahani, case No. 1051/2002, Views adopted on 29 March 2004.
- ¹⁵⁷ See CAT/C/CAN/CO/5/Add.1.
- ¹⁵⁸ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 5.

¹⁵⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092007CAN182, p. 1.

¹⁶⁰ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 5.

¹⁶¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2005, Geneva, Doc. No. 092005CAN182, para. 1.

¹⁶² CERD/C/CAN/CO/18, para. 5.

¹⁶³ UNFPA, op. cit., pp. 38 and 70.

¹⁶⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092007CAN111, para. 3.

¹⁶⁵ Note verbale., pp. 2 and 3.

¹⁶⁶ CCPR/C/CAN/CO/5, para 26.

¹⁶⁷ See CAT/C/CAN/CO/5/Add.1.

¹⁶⁸ CERD/C/CAN/CO/18, para. 32.

¹⁶⁹ CAT/C/CR/34/CAN, para 6.

¹⁷⁰ See CAT/C/CAN/CO/5/Add.1.

¹⁷¹ A/HRC/7/16/Add.4, para 21.

¹⁷² E/CN.4/2006/7/Add.2, para. 92 (c) and (d).

¹⁷³ E/CN.4/2004/18/Add.2, para. 81, (f) (i) and (j).

¹⁷⁴ CEDAW/C/CAN/CO/7, para 53.

— — — — —